جامعة بيروت العربية - كلية الحقوق
والعلوم السياسية - قسم القانون العام
Hasan_al_saleh@hotmail.com

فاعلية مجلس الشيوخ لإلغاء الطائفية السياسية في لبنان وتكوين برلمان مدني

د. حسن علي صالح
Hassan Ali Saleh

المقدمة

بدأت رحلة مجلس الشيوخ في لبنان منذ العام 1925، مع المجلس التمثيليّ الذي أوكلت إليه مهمة صياغة دستور لبناني. إذ شكّل هذا المجلس في 10 كانون الأول 1925 لجنةً مؤلفةً من 13 عضواً تولّت توجيه مجموعةٍ من الأسئلة حول طبيعة النظام الدستوريّ المرتقب إلى شخصياتٍ مرموقةٍ وهيئاتٍ تمثّل مختلف شرائح الشعب اللبنانيّ (رؤساء الطوائف، موظفون كبار، قضاة، نقابات المحامين والأطباء، غرف التجارة، الصحافة، ...).

وبالفعل، أعدّ مقرّر اللجنة شبل دموس تقريراً حول الأجوبة التي حصلت عليها اللجنة، عرض فيه نتائج الإستطلاع ومن ضمنها ما يتعلق بمجلس الشيوخ. ومن خلال مراجعة التقرير، يتبيّن لنا أن 125 من أصل 132 إعتبروا في إجابتهم على السؤال الثاني أنه يجب على البرلمان أن يتألف من غرفتين، لما في ذلك من ضمانةٍ لحسن التمثيل والعمل التشريعيّ.

أما فيما يتعلق بالسؤال التاسع الذي يعالج مبدأ إنشاء مجلس الشيوخ وتحديد كيفية إختيار أعضائه، إن عبر الإنتخاب أو التعيين، فقد أجمعت الإجابات على الطبيعة المختلطة للمجلس، بحيث يتمّ تعيين قسم من الشيوخ وإنتخاب القسم الأخر.

وقد اختلفت آراء المستطلعين حول عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومدة ولايتهم، إلا أن مندوب المفوض الساميّ لدى دولة لبنان الكبير ليون سولومياك كان قد سبق له وتباحث في هذه النقطة مع رئيس المجلس التمثيليّ موسى نمّور، واتفقا على أن يتألف المجلس من 16 شيخاً موزعين على الطوائف.

وخلافاً لما أورده البعض، فإن المقصود برئيس الحكومة هنا ليس رئيس مجلس الوزراء بل رئيس السلطة التنفيذية، أيّ رئيس الجمهورية. إذ يذكر النص الفرنسيّ الأصليّ للمادة رئيس الدولة وليس رئيس الحكومة كما جاء في الترجمة العربية.

وتأتي المادة (53) من الدستور لتقطع الشكّ باليقين لمّا تنصّ صراحةً على التالي: "رئيس الجمهورية يعيّن الوزراء، ويسمّي منهم رئيساً، ويقيلهم، ويعيّن عدداً من الشيوخ، عملاً بالمادة الثانية والعشرين. عطي مجلس الشيوخ صلاحيات هامة، إذ كانت الحكومة مسؤولة أمامه أيضاً.

كما اشترطت المادة (55) من الدستور ضرورة حصول رئيس الجمهورية على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس

الشيوخ قبل اقدامه على حلّ مجلس النواب. في المقابل، حرم مجلس الشيوخ من حق اقتراح القوانين الذي انحصر برئيس الجمهورية والنواب، كما جعلت المادة (19) من الدستور موافقة مجلس الشيوخ على القوانين التي يقرّها مجلس النواب إختيارية، بحيث لا تحال القوانين على مجلس الشيوخ للمناقشة إلا في حال أبدى هذا الأخير خلال ثمانية أيام رغبته

وبغية دراسة فاعلية مجلس الشيوخ لإلغاء الطائفية السياسية في لبنان وتكوين برلمان مدني، يتوجب النظر إليها النظرة التي تستحقها والوقوف على مكانة هذا المجلس دستورياً وتشريعاً.

وهناك سببان رئيسيان لاختيار الموضوع: السبب الأوَّل هو: قلَّة الدراسات الفقهية في لبنان، والتي تناولت موضوع مجلس الشيوخ بصورة مباشرة وعصرية، وإنْ وجدت، تكاد تكون فقيرة في مادتها، ومختصرة بطريقة محسوسة، ومنطوية تحت باقي مواضيع القانون الدستوري. أما السبب الثاني، فهو: لمكانة ودور ما قد يلعبه مجلس الشيوخ في النظام السياسي اللبناني، من حيث المواكب للأنشطة الكثيرة المتشعبة للدول الحديثة، حيث تعقدت الروابط الإجتماعية بين الأفراد بصورة أصبحت تتطلب الكثير من القواعد التي تحكمها، ما يؤثر في المراكز القانونية للأفراد بصورة مباشرة.

والغرض من الدراسة هو الوقوف على الطبيعة القانونية لمجلس الشيوخ في لبنان، وبيان حدوده الدستورية والقانونية حسب الدستور اللبناني، والمواضيع التي تتطرَّق إليها، و أنواعها مع تفصيلاتها، والثغرات التي قد تتعرَّض لها في معرض ممارستها، وتأثير إنعكاس الواقع السياسي على فاعلية مجلس الشيوخ لإلغاء الطائفية السياسية في لبنان وتكوين برلمان مدني.

و إنطلاقاً من طبيعة النظام البرلماني في لبنان وأهمية التشريع على مستوى المؤسسات الدستورية، والبحث في الدور الذي قد يقوم به مجلس الشيوخ في لإلغاء الطائفية السياسية في النظام اللبناني؟ يثير السؤال التالي: ما هي السمات والأطر الدستوري الناظمة لعمل مجلس الشيوخ في لبنان؟

ان الإشكالية الرئيسية المطروحة تفتح مجالات البحث أمام عدد من الإشكاليات الفرعية :

- ما الحكمة من إنشاء غرفة ثانية في مجلس النواب اللبناني؟
- كيف يمكن أن يؤثر ذلك على المسار التشريعي في البرلمان؟
- ما الإتجاهات الفقهية لإعادة إحياء مجلس الشيوخ في لبنان اليوم.

أما منهج الدراسة الذي إتبعناه، فقد حرصنا على أن يكون من خلال دراسة دستورية وقانونية معمقة، وإعتمدنا عدة مناهج علمية للوصول إلى غاية الدراسة والنتائج المنشودة، وحاولنا قدر الإمكان تجنب البقاء أسرى المنهج التاريخي، إلا في بعض المواضع التي يضطر فيها الباحث إلى التطرق إلى الأصل التاريخي، و إتبعنا في الدراسة المنهج الإستقرائي، والمنهج التحليلي مقترناً بالمنهج التركيبي.

وعليه سوف نقوم بدراسة التطبيقات العملية في ميدان العمل البرلماني في لبنان، من خلال الشرح المفصَّل لدور مجلس الشيوخ حسب ما وردة في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني (المطلب الأول)، وتحليل الإتجاهات الفقهيه لإنشاء مجلس الشيوخ في لبنان (المطلب الثاني)، مع المحاولة لإزالة بعض الغموض الذي يكتنف موضوع الدراسة، والاستعانة ببعض المصادر العلمية الحديثة، مع إتباع المقارنة العمودية والوقوف على نقاط الاختلاف والتقارب بين الدستور والأنظمة الداخلية كلما لزم الأمر، ولا نغفل عن الجانب الرقابي القضائي وذلك من خلال التطرق إلى بعض القرارات المتعلقة بموضوع دراستنا أينما وجد.

المطلب الأول: الطبيعة الدستورية والقانونية لمجلس الشيوخ في لبنان

كان أول وآخر مجلس شيوخ في لبنان شكّله المفوض السامي الفرنسي عام 1926، ليلغى بعد عام(1)، بعدما تبيّن أنه يعرقل أعمال الحكومة، ويعوق الحياة البرلمانية، بإيعاز من سلطات الانتداب حينها، وعاد الحديث عن إنشاء مجلس للشيوخ بعد 63 عامًا في مؤتمر الطائف، وتطبيقًا انتخب أول مجلس للنواب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، عام 1992 (2) ، من دون تأليف الهيئة الوطنية التي كانت مهمتها درس إلغاء الطائفية السياسية، ما جعل المادة (22) من الدستور التي تنص على انتخاب مجلس للشيوخ مجمّدة(3).

الفرع الاول: المهمة والحكمة من إنشاء غرفة ثانية (مجلس الشيوخ) في مجلس النواب اللبناني.

تنشأ الغرفة الثانية للبرلمانات، أو ما يعرف بنظام (الازدواج البرلماني) في النظم السياسية المختلفة لحاجة خاصة أو ظروف محددة (4)، تنبع من طبيعة الميراث السياسي والثقافي والاجتماعي داخل الدولة، فنجد أن الاتحاد البرلماني الدولي قد ربط وصف ذلك بالغرفة الثانية للبرلمان بشكل حقيقي كونها تتكون من نواب منتخبين وكونها ذات سلطات تشريعية واستشارية وفي بعض الدول رقابية. (5)

ولكننا نشير بداءة إلى أن الدول عندما تقرر اختيار شكل البرلمان (المجلس أو المجلسين) فإن ذلك يتوقف على عدة عوامل تختلف من دولة لأخرى وأهم هذه العوامل: حجم الدولة، درجة التنوع الاجتماعي بها، الطبيعة السياسية للدولة، حداثة الدولة من عدمه في القوانين والتشريعات، كثرة الأحداث السياسية مما يستدعي إقرار تشريعات كثيرة (6).

في النظام البرلماني الثنائي، تتحمل الحكومة المسؤولية عملياً تجاه رئيس الدولة كما تتحملها أمام البرلمان. وهذه المسؤولية المزدوجة ناتجة عن الصلاحية التي يتمتع بها الرئيس في تأليف الحكومة، وهي صلاحية واسعة لا تستدعي في بعض الأنظمة الثنائية إجراء استشارات برلمانية، على الرغم من أن الحكومة لا تستطيع أن تحكم إلا بعد أن تنال ثقة المجلس المسؤولية أمامه في البرلمان.

كما أن هذه المسؤولية المزدوجة ناجمة أيضاً عن مشاركة رئيس الدولة الحكومة، وحضور اجتماعات مجلس الوزراء. وفي الأنظمة الثنائية، لرئيس الدولة صلاحية إقالة الحكومة أو أحد الوزراء. (7)

ويعد مجلس الشيوخ هو الغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي، والمصري حديثاً ففي الحقبة الأخيرة نجد أن البرلمان في مصر كان يشكل من مجلس واحد وهو مجلس النواب، ولكن مع قدوم التعديلات الدستورية عام 2019 والتي على إثرها عاد مجلس الشيوخ للحياة النيابية في مصر، لذلك ترجع أهمية إضافة الباب السابع للدستور المصري وميلاد مجلس الشيوخ من جديد إلى ما جاءت به المادة (248) من التعديلات الدستورية لعام 2019. (8)

أما بالنسبة للوضع في لبنان يمكن القول بأن مجلس الشيوخ يتألف من أشخاص يتم انتخابهم من قبل طوائفهم، يأخذ هذا المجلس الشكل الطائفي بما يتلاءم وتحقيق التوازن المطلوب وضمان حقوق الطوائف ومنع الهيمنة الخارجيّة على القرار اللبناني وتهديد باقي الطوائف (9).

هذا ما يسمح بتحرير كل مؤسسات البلد وعلى رأسها المجلس النيابي من هذا الهاجس وضرورة قيام البرلمان المدني، ويسمح لها أن تأخذ دورها التنموي المطلوب على مبدأ العدالة والإنصاف الإجتماعي والإنماء المتوازن لكل المناطق، في المستقبل يمكن طرح مشاريع إصلاحية لتطوير أداء مجلس الشيوخ ليصبح عمله مشابه لعمل مجلس الشيوخ في الدول الديمقراطيّة مثل متابعة تشريع القوانين ومنع التداخل بين القوانين التي يتم اقرارها حديثًا والقوانين التي سبق اقرارها قبل فترة زمنيّة، لمنع تضييع فعالية القوانين التي جرى اقرارها بما يفقدها فعاليتها.

الفرع الثاني: الاثار والدور الذي قد يقوم به مجلس الشيوخ لإلغاء الطائفية السياسية في النظام اللبناني

جاء إتفاق الطائف ليحسم هذه المسألة، إذ من ضمن الإصلاحات السياسيّة في البند السابع من الفقرة (أ) تنصّ: "مع إنتخاب أول مجلس نوّاب على أساس وطنيّ لا طائفيّ، يُستحدث مجلسٌ للشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات

الروحيّة، وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيريّة". وقد أدرج هذا النصّ لاحقاً في متن الدستور في المادة (22). وهكذا، يكون إتفاق الطائف قد تبنّى حلّاً وسطاً، إذ لم يقرن إنشاء مجلس الشيوخ بوضع دستورٍ جديد، لكنه في المقابل اشترط إلغاء الطائفيّة السياسيّة كخطوةٍ ضرورية قبل ذلك. (10)

ولتحقيق هذا الهدف، وضعت المادة (95) من الدستور آليةً محدّدةً تتضمّن قيام مجلس النوّاب "المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيّين" بتشكيل هيئةٍ وطنيّةٍ برئاسة رئيس الجمهورية، تتولى إقرار خطّة مرحليّة لإلغاء الطائفيّة السياسيّة. (11)

فيتبيّن لنا بشكلٍ جليّ أن استحداث مجلس للشيوخ لا يمكن أن يتم قبل إلغاء التمثيل الطائفيّ في الرئاسات وداخل مجلس النوّاب والحكومة. إن إنشاء مجلس الشيوخ والإبقاء على الطائفيّة السياسيّة في مجلس النواب هو عودةٌ لمرحلة ما قبل إتفاق الطائف، ويشكّل في الحقيقة مجرّد محاولة من نظام الزعامات القائم في لبنان لإيجاد أطر مؤسساتيّة تعينه على تثبيت سلطته وتأبيد هيمنته الطائفيّة على اللبنانيّين.

فالضغوط المتعاظمة التي واجهها النظام السياسيّ مؤخراً والإشتباك القائمة بين أركانه استوجبا منه ردّ فعلٍ دفاعي، والمقصود بذلك لجوء النظام إلى تعقيد بنيته عبر خلق مؤسسات جديدة تمتصّ الضغوط المتزايدة وتحاول تعقيدها بشكلٍ لا يهدّد ديمومته. (12)

المطلب الثاني: الإتجاهات الفقهيه لإنشاء مجلس الشيوخ في لبنان بين مؤيد ومعارض

قد تكون أسباب الأخذ بتظام ثنائية السلطة التشريعية، له أهداف: سياسية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخية وغيرها. لكن البحث في هذا الموضوع في لبنان يتطلب التجرد من الأفكار الذهنية لمجالس الشيوخ في العالم، والنظر في إطار إدارة التعددية الدينية والثقافية وضمان حقوق الطوائف. (13)

الفرع الأول: أسباب الأخذ بمجلس الشيوخ في لبنان

هذه الدعوة تبيّن هدف إنشائه، وهي محرّك لعدة خطوات منها: إلغاء الطائفية السياسية، تمثيل العائلات الروحية والنظر في القضايا المصيرية:

1. إلغاء الطائفية السياسية: إنّ أحد الحلول التي تم اقتراحها للمسألة اللبنانية، هو ثنائية السلطة التشريعية. يعود الهدف من إنشاء مجلس الشيوخ إلى تجاوز نظام الطائفية السياسية، نحو نموذج ديموقراطي أكثر تمثيلًا وفاعلية. (14)

2. تمثيل العائلات الروحية جميعها: إنّ مجلس الشيوخ يمثّل الشعب كما هو حال مجلس النواب، وتمارَس السيادة الوطنية باسمه. بداية، يُقصد بالعائلات الروحية، الطوائف، وهذه تشكيلة يتميز بها لبنان.

كان يتم توزيع المقاعد في مجلس الشيوخ سنة 1926 على الطوائف كتالي: خمسة موارنة، اثنان أرثوذكس وواحد كاثوليك، ثلاثة سُنّة، ثلاثة شيعة، واحد درزي، ومقعد واحد مخصص للأقليات المتبقية.(15)

3. النظر في القضايا المصيرية: إنّ صلاحيات مجلس الشيوخ تتعمق وتتوسع، كلما كان موقعه أساسيًا في النظام السياسي، ودوره مرتبطًا بآليات عمل النظام. وفي لبنان، يتناول مجلس الشيوخ القضايا المصيرية الكبرى، ويتطرق إلى المفاصل الأساسية في السياسة اللبنانية، فيشكّل منصّة دستورية مخصصة للمسائل السيادية والأساسية، وهكذا ينصرف مجلس النواب للتشريع، بما يعنى بأمور الناس. (16)

4. أهداف أخرى: استكمالًا للأهداف التي سبق ذكرها، يشكّل إنشاؤه على المستوى الدستوري، تحقيقًا لأحد بنود الطائف الإصلاحية، وتطبيقًا للمادة (22) من الدستور. كما أنّ وجوده يدعم مبدأ فصل السلطات.(17).

و أيضاً يساعد على تمرير التشريعات بأعلى درجات التوافق، وزيادة الرقابة بين المجلسَيْن وعلى السلطة التنفيذية.

ومعه يتم توزيع جديد للسلطات في النظام السياسي. فيسمح بتوزيع الصلاحيات، ما يؤدي إلى منع استبداد سلطة على أخرى.

ويحرر العمل التشريعي من التمثيل الطائفي. كما يسهم في تفعيل عمل السلطات ولا يسمح بتجميده. يؤمّن التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ويخفّف من حدة الصراع بينهما، يساعد على تنظيم العلاقة بينهما، فيكون دوره إيجاد تسوية للمواضيع التي قد تكون موضع خلاف بينهما، يتمتّع بحق الفيتو فيما يخص المسائل الأساسية في الدولة. (18)

كما يمنع التسرّع كونه يتمتع بالخبرة والنضج، وإمكانية إدخال عناصر كفوءة، يعالج القضايا المصيرية، يؤمّن استقرارًا تشريعيًا. وقد يؤدي إلى تحوّل في الحياة السياسية. ربما قد يشكّل مخرجًا للأزمات في لبنان. إنّ نظام الغرفتَيْن يرتبط بطبيعة النظام السياسي، وهذا ما يو افق النظام التو افقي في لبنان، وبالتالي لن يتغير وجهه، فتبقى المؤسسات ضامنة للتنوع. يظهر أنّ مجلس الشيوخ مستلهم من الصيغة التو افقية كما قدّمه أنطوان مسرة، فقد طوّر فيه نظرية الفيدرالية الشخصية. (19)

الفرع الثاني: أسباب المعارضة

تتمحور أسئلة المعارضين حول مدى الفاعلية والغاية من إنشاء مجلس الشيوخ. ما الذي يبرر وجوده؟ ما هو وضعه الدستوري؟ وما هو وضعه من ناحية ارتباطه بالنظام السياسي؟ إنّ الكلام عن مجلس شيوخ، يتطلّب ورشة دستورية لوضع آلياته التطبيقية، والنظر في علاقته مع بقية السلطات. إنّ مسألة إعادة الإنشاء، بحدّ ذاتها شأن مصيري كبير، إذ من الصعب التو افق على طريقة انتخابه، تعيينه..الخ. ومن أسباب معارضة إنشائه ما هو دستوري، ومنها ما هو سياسي:

أولاً: الأسباب الدستورية تعالج الأسباب الدستورية مسائل التشكيل والصلاحيات، كذلك الآليات التي سوف تتو افر لتسوية النزاعات بين المجلسَيْن.

من ناحية تشكيله: تألف أول مجلس شيوخ في لبنان من ستة عشر عضوًا، يعيّن رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء ويُنتخب الباقون، وتكون مدة عضو مجلس الشيوخ ست سنوات. (20)

من ناحية صلاحياته: لقد أعطى دستور 1926 عدة صلاحيات لمجلس الشيوخ (تشريعية، مالية، سياسية، قضائية، المو افقة على المعاهدات الخارجية، الفصل في صحة عضوية أعضائه،...)، فكان الخلاف على هذه الصلاحيات، وتقاسمها مع مجلس النواب سنة 1927، سببًا في إلغائه. اليوم، هناك ضبابية حول تعريف القضايا المصيرية في نص الدستور. اعتبرت بعض الاجتهادات الدستورية أنّ المواد الواردة في المادة (65) من الدستور، هي نفسها القضايا المصيرية. (21)

إنّ التجربة السابقة التي عاشها لبنان في صيغة الدستور الأولى لم يكتب لها البقاء، فما هو مصير التجربة الثانية؟ على الرغم من أنّ المادة (22) من الدستور تنص على إعادة الإنشاء غير أنّه طرح في إطار غير دستوري، فلا موضوعية في الطرح بل يظهر كجائزة ترضية تطرح بين الحين والآخر. يتم طرحه بشكلٍ روتيني كلما عرضت للمناقشة مسائل إصلاح المؤسسات وإلغاء الطائفية السياسية. هل إنّ إصلاح المؤسسات هو نهج قصير النظر بالنسبة إلى المشاكل السياسية اللبنانية؟ إنّ نص الطائف نص إنشائي غير ناظم، يقتضي وضع دراسة دستورية وصدور قانون دستوري بغية تحديد صلاحياته وإعادة النظر بصلاحيات مجلس النواب، منعًا لأي تضارب وتشابك بين السلطتين ولتوضيح علاقته مع السلطات الأخرى، كالمجلس الدستوري، والحكومة.

ثانياً: الحجج السياسية: إنّ الفكرة التي قادت إلى وضع المادة (22) في دستور الطائف، أتت من دون الغوص في نقاش قانوني، دستوري لإنشاء مجلس الشيوخ. إنّما دار النقاش حول إلغاء الطائفية السياسية، التي تم ربطها بفكرة الإنشاء، في إطار الحفاظ على حقوق طو ائف الأقلية، مقابل طو ائف الأكثرية. (22)

اعتبر معدّو الطائف أنّ إلغاء الطائفية السياسية، مقابل استحداث مجلس الشيوخ، من شأنه إرضاء الطوائف، منطلقين مما يحمله نظام المجلسَيْن من تمثيل حقيقي للمجتمعات المتعددة. فقد رأى هؤلاء في مجلس الشيوخ ضمانة للمشاركة الحقيقية للطوائف، في كل القضايا الكبرى والمصيرية. (23)

ولكن عدم تحديد المقصود بالقضايا الكبرى والمصيرية، من شأنه أن يفتح الباب أمام كل قضية قد ترى فيها طائفة ما أهمية لها، في وقت تقارب فيه كل القضايا طائفيًا في لبنان. وهذا ما قد يؤدي إلى نقل صلاحية مناقشة وتقرير كل الأمور إلى مجلس الشيوخ بدلًا من المجلس النيابي، الأمر الذي قد يفرّغ الدور الذي يضطلع به المجلس من قيمته.

إنّ ذلك من شأنه أن يضع مجلس الشيوخ في مرتبة أعلى من مرتبة مجلس النواب، وأن يعيد منح الطائفية السياسية وزنها الحقيقي ولكن هذه المرة تحت قبة مجلس جديد. (24)

قد رافقت إلغاء مجلس الشيوخ في العام 1927، سلسلة من التعديلات الدستورية، وفسّر عباس زين ذلك بهدف تقوية موقع رئاسة الجمهورية، وتحويل النظام من برلماني إلى رئاسي. فهل لإعادة إنشائه أهداف مستترة كتغيير النظام السياسي؟

الخاتمة

إنطلقت هذه الدراسة من التساؤل حول السمات والأطر الدستوري الناظمة لعمل مجلس الشيوخ في لبنان، والعديد من الإشكاليات الفرعية التي تتعلق بالحكمة من إعادة إحياء مجلس الشيوخ في لبنان و هل يلعب مجلس الشيوخ دوراً في إلغاء الطائفية السياسية في البرلمان اللبناني و إقامة برلمان مدني.

حيث تعتبر قضية إعادة إحياء مجلس الشيوخ في لبنان، من القضايا الحساسة المختلف عليها بين التيارات الحزبية والسياسية. ومهما كانت الأسباب والظروف والخلفيات التي أدت إلى إعادة طرح إنشاء مجلس الشيوخ، فهناك مادة دستورية تنتظر التنفيذ، جاءت تجسيدًا لعدة مشاريع، فبينت هدف الإنشاء، والأسباب الداعية له، وكانت حسناته أكثر من سيئاته. وكأي موضوع آخر كان هناك من يعارض.

وعليه يمكن إستخلاص الإستنتاجات والتوصيات التالية:

أن مجلس الشيوخ أداة للحد من ديموقراطية الأكثرية، ويحقّق التوازن والاستقرار للنظام السياسي، ويخفف من التوترات السياسية. هذا النظام قد يبدو مناسبًا لمعالجة المأزق الطائفي، الذي غالبًا ما يشلّ الحكم في لبنان، أنّ دور مجلس الشيوخ يرتبط بشكلٍ مباشر بوظيفة النظام السياسي، فإنّ قيام هذا المجلس يرتكز على ثوابت النظام السياسي اللبناني، و أبرزها مسألة التعايش المشترك بين الطوائف، وحفاظ كل منها على حق المشاركة في السلطة عبر ممثليها.

حيث أنّ دور مجلس الشيوخ يرتبط بشكلٍ مباشر بوظيفة النظام السياسي، فإنّ قيام هذا المجلس يرتكز على ثوابت النظام السياسي اللبناني، و أبرزها مسألة التعايش المشترك بين الطوائف، وحفاظ كل منها على حق المشاركة في السلطة عبر ممثليها. فيكون مجلس الشيوخ الإطار المنظّم والواضح، لتدافع كل طائفة عن حقوقها في صلب النظام. وهنا تظهر أهمية الترابط بين النظام السياسي والتركيبة المجتمعية، وضرورة انعكاس هذه التركيبة في مجلس الشيوخ.

وعليه فأنّ توافق معظم التيارات على إنشاء مجلس الشيوخ أمر ضروري. فمجلس الشيوخ سيكون ضرورة تسوية بين الطوائف. يتم القبول به من قبل المجتمع كما السلطة. وقبل إلغاء الطائفية السياسية، لا بد من تأمين الإطار الدستوري والمؤسساتي لهذه الطوائف، بشكلٍ يحقق لها الدفاع والمحافظة على ما تعتبره حقًا من حقوقها التاريخية. فالهدف من إنشاء مجلس الشيوخ ليس تغيير النظام السياسي إنّما إصلاحه، وذلك عبر:

- تأمين صحة التمثيل، التي تؤدي إلى تغييرات بالتوازنات، في لعبة المشاركة في السلطة.
- تكريس الفيتو الطائفي داخل مؤسسة دستورية، حيث لا يمكن إقرار قانون تعارضه إحدى الطوائف. فتكون هذه

المؤسسة الإطار لإيجاد قنوات للفصل بين السلطات السياسية والهيئات الدينية.

- تصحيح العمل في النظام البرلماني عبر تصحيح التمثيل، وخلل التوازن بين السلطتَيْن التشريعية والتنفيذية، ونزع النقاش الطائفي من مجلس النواب.

- حوار دائم بين الطوائف داخل مجلس الشيوخ.

- من الأمور المهمة وضع أسس علمية لقيامه، وذلك عبر: وضع دراسة دستورية، لإيجاد آلية التمثيل في مجلس الشيوخ، كي لا يتحوّل إلى نسخة مكررة عن مجلس النواب. وتوصيف الصلاحيات التي ينبغي أن تكون دقيقة، حتى لا تؤدي إلى نزاع بينه وبين بقية المؤسسات الدستورية.

- وأخيراً تفعيل دوره في: المعارضة، التأثير، التعديل، التأخير، مساعدة الأكثرية، الاستشارة. بالتالي لا يجب على المؤسسات الدستورية أن تعرقل إنشاءه، وفي حال التعارض الرجوع إلى الأمة.

إنّ إنشاء مجلس الشيوخ لا يكمّل مؤسسات الدولة، إنّما له وضعية تختص بالكيان اللبناني وتركيبته الاجتماعية. وإذا كانت السياسة تجمع التناقضات، فهذا حال مجلس الشيوخ الذي سيؤسس لدولةٍ مدنية مؤلفة من الطوائف، فيؤمّن التوازن الطائفي في الحياة السياسية، ويبقي صيغة التعايش بين الطوائف. هكذا يؤمّن استقرار المؤسسات، ويحافظ على تميّز لبنان بتعايش طوائفه، وقيمة المواطنة والإنسانية.

الهوامش

1. حول ذلك راجع: مقال وسام اللحام، المفكرة القانونية: بدعة نقاش «مجلس الشيوخ» اليوم: عودةٌ لما قبل إتفاق الطائف | Legal Agenda (legal-agenda.com)، تاريخ الزيارة: 12-12-2023.

2. د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري (نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية)، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان، 2019، ص160-158.

3. نصت المادة (22) من الدستور اللبناني: مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

4. د. عادل فؤاد يمين: التشارك في النظام الدستوري اللبناني، طبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، بيروت-لبنان،2021، ص402-400.

5. عمرو هاشم: مجلس الشيوخ في النظام المصري الراهن، مجلة الديمقراطية، المجلد 19 العدد 76، لعام 2019، ص 131.

6. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية (الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة)، دار النشر للجامعات بجامعة القاهرة، 2000-2001، ص 347 وما بعدها. أيضاً راجع: د. ريموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة د. فاضل زكي محمد، مراجعة أحمد ناجى القيسي، مكتبة النهضة ببغداد، 1961، حول النظام المزدوج (نظام المجلس أو المجلسين) ص 98 وما بعدها. أيضاً راجع: د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، 2011، ص 347 وما بعدها.

7. « أما صلاحية حل البرلمان، فهي محصورة في رئيس الدولة، فهو وحده له حق حل البرلمان، ونتيجة لذلك، ترى الحكومة نفسها مضطرة إلى تقاسم السلطة الإجرائية عملياً مع رئيس الدولة، بعد أن فقدت صلاحيتها بحل البرلمان، أو التهديد باستخدام هذه الصلاحية التي تشكل ركناً أساسياً في التوازن بين السلطتين الاشتراعية والإجرائية. فالحكومة عندما تصطدم بالبرلمان، ولا تعود قادرة على معه، وتهدد بالسقوط، ترى نفسها مضطرة للجوء إلى رئيس الدولة، والطلب منه استخدام صلاحياته والتهديد بحل البرلمان. ويمكن للرئيس أن يستجيب لطلب الحكومة، كما يمكنه أن يرفض هذا الطلب، وبخاصة إذا كان لديه تحفظات على السياسات التي تعتمدها، وعلى أدائها، وهذا ما يؤكد مسؤوليتها أمامه، ويجعله قادراً على حمل الحكومة على تعديل هذه السياسات وترشيد أدائها، مقابل استخدام صلاحيته بحل البرلمان، أو التهديد باستخدام هذه الصلاحية، ما يعني أن الرئيس لا يهدد أو يستخدم هذه الصلاحية لصالح الحكومة إلا مقابل تقاسم السلطة معها. » حول ذلك راجع: د. عصام سليمان: الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57-55.

8. المادة (248) من التعديلات الدستورية المصرية لعام 2019 «يختص مجلس الشيوخ بدراسة و اقتراح ما يراه كفيلاً بتوطيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته»، من هنا كانت أهمية عودة مجلس الشيوخ إلى جانب وجوب أخذ رأيه في كثير من الأعمال كما جاء بالمادة (249).

9. د. عادل فؤاد يمين: التشارك في النظام الدستوري اللبناني، طبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، بيروت-لبنان،2021، ص406-403.

10. د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري (نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية)، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان، 2019، ص160-158.

11. . د. عادل فؤاد يمين: التشارك في النظام الدستوري اللبناني، مصدر سبق ذكره، ص406-403.

12. « إن أول تكريس للطائفية السياسية بشكلٍ واضحٍ في الدستور فكان مع المادة (96) التي وزعت المقاعد في مجلس الشيوخ على الطوائف وفقا للصيغة التالية: "توزّع الكراسي في مجلس الشيوخ وفقاً لأحكام المادة الـ 22 والـ 95 على الطوائف بالنسبة الآتية: 5 موارنة، 3 سنيون، 3 شيعيون، 2 أرثوذكس، 1 كاثوليك، 1 درزي، 1 اقليات"، على أن يكون الشيخ" بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة" (المادة 23). وهكذا، يكون مجلس الشيوخ التكريس الدستوريّ الصريح الأول لقاعدة التوزيع الطائفي. ولمّا كان إنشاء مجلس الشيوخ يستتبع ضرورة إجراء انتخابات، وتفادياً لإجراءٍ شبيهٍ كان من شأنه أن يعتبر كاستفتاء من قبل الشعب على الدستور الوليد، نصّت المادة (98) على التالي: "تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الإجراء في الحال، وتأميناً لتنفيذه بتمامه، يعطى لفخامة المفوّض السامي للجمهورية الفرنسوية الحقّ بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفاقاً لأحكام المادة الـ 22 والـ 96 إلى مدى لا يتجاوز سنة 1928".

وبالفعل، قام المفوض السامي هنري دو جوفنيل بتعيين كلّ أعضاء مجلس الشيوخ في 24 أيار سنة 1926، من دون الحاجة لإجراء انتخابات، علماً أيضاً أن طريقة إنتخاب الشيوخ لم تكن قد حدّدت بعد. اجتمع مجلس الشيوخ في 25 أيار، و انتخب الشيخ محمد الجسر رئيساً له. وفي 26 أيار، انتخب مجلسا النواب والشيوخ في جلسةٍ مشتركة شارل دباس كأول رئيس للجمهورية اللبنانية. وهكذا، انطلقت الحياة الدستورية في لبنان. ولكن، سرعان ما ظهرت المناكفات السياسية وتعثر إقرار القوانين، بسبب ثنائية السلطة التشريعية المقسومة بين مجلسي الشيوخ والنواب.

فقد تأخر إقرار موازنة سنة 1926 التي لم تصدر إلا في 27 نيسان من سنة 1927، ما دفع المفوض السامي بونسو إلى التفكير بتعديل الدستور. وقد أشار إلى ذلك في التقارير التي أرسلها إلى "عصبة الأمم". استعر الخلاف بين مجلسي الشيوخ والنواب في أذار 1927، إذ طالب الأول بضرورة تشكيل حكومة جديدة مصغرة تتألف من ثلاثة وزراء فقط، بينما أصرّ مجلس النواب على ضرورة تشكيل حكومة تضم سبعة وزراء.

وقد شكّل إميل إده كتلةً معارضةً داخل مجلس الشيوخ تضمّ أيوب ثابت وألبير قشوع، مهمتها التصدّي للحكومة. ما دفع برئيس الوزراء أوغست باشا أديب إلى تقديم استقالته. تدخّل الرئيس دباس، وكلّف بشارة الخوري بتشكيل حكومةٍ سباعية أبصرت النور في 5 أيار، ستتولى بدفعٍ من سلطات الإنتداب الإشراف على تعديل الدستور بغية ليس فقط الغاء مجلس الشيوخ (في الحقيقة، تمّ دمج أعضاء مجلس الشيوخ مع النواب في مجلسٍ واحد يسمى بمجلس النواب). بل أيضاً تقوية السلطة التنفيذية عبر منح رئيس الجمهورية صلاحياتٍ إضافيةٍ تجعل منه الحَكَم في كلّ نزاعٍ قد ينشب بين الحكومة ومجلس النواب. ويأتي ذلك علاوةً على إدخال مبدأ التضامن الوزاريّ في الدستور، بحيث باتت الحكومة تتحمّل مسؤوليةً جماعيةً عن أعمالها أمام المجلس، ما شكّل الإنطلاقة الفعلية للنظام البرلمانيّ في لبنان. أقرّ المجمع النيابيّ (أيّ، جلسة مشتركة لمجلسي الشيوخ والنواب) هذه التعديلات التي صدرت في 17 تشرين الأول سنة 1927 لتضع حدّاً طويلاً لكن ليس نهائياً لرحلة مجلس الشيوخ في لبنان. » راجع: مقال وسام اللحام، المفكرة القانونية، بدعة نقاش. «مجلس الشيوخ» اليوم: عودةٌ لما قبل إتفاق الطائف | Legal Agenda (legal-agenda.com)، تاريخ الزيارة: 2023-12-12.

13. « إنّ الشعب، كما يقول الفقيه الدستوري دوغي: «لا يتألف من أفراد فحسب، بل ومن جماعات متميزة عن الأفراد، ولذلك يجب أن يتألف البرلمان من مجلسَيْن: الأول يمثل أفراد الشعب مباشرة، والثاني جماعاته».» راجع: بول مرقص: «فكرة تفعيل مجلس الشيوخ أمر إيجابي للبنان»، الأفكار، 12 آب 2016، ص25-23.

14. « إنّ إلغاء الطائفية السياسية من دون إلغاء الطائفية المجتمعية، عمليًا هو فصل البنية السياسية للنظام عن البنية المجتمعية. والمتعارف عليه أنّ قاعدة النظام السياسي هي المجتمع، وفي حال الفصل بينهما يصبح النظام غريبًا عن المجتمع. إضافة إلى أنّ الطائفية السياسية تتكامل مع مبدأ التعايش المشترك. وهذا ما سيجسده مجلس الشيوخ. غير أنّ المادة (22) التي تنصّ على إنشاء مجلس الشيوخ، تتعارض بروحيتها مع المادتين (24) و(95) من الدستور. هاتان المادتان تتكلمان عن إلغاء الطائفية السياسية، وبالمقابل تتكلم المادة (22) عن إعادة الطائفية السياسية بصياغةٍ ثانية. إنّ مهمة مجلس الشيوخ بعد إلغاء الطائفية، محددة بالحفاظ على التعددية والتعايش المشترك. يدل الواقع على أنّ العقلية الطائفية المجتمعية موجودة، حتى ولو ألغينا التمثيل الطائفي. عمليًا بإلغائه، قد نصل إلى مجلس نواب ذي أكثرية ديموغرافية من لونٍ معيّن، وهنا ندخل في المجهول. » راجع: د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري (نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية)، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان، 2019، ص160-158.

15. « لقد نصّ الدستور على إلغاء الطائفية السياسية، لكنّه أوجد صيغة لإبقاء الوجه الحضاري، المتمثّل في وجود الطوائف في الكيان الدستوري والمؤسساتي للدولة. وهنا تكمن أهمية استحداث مجلس الشيوخ. هو ليس مجرد إجراء مؤسساتي، يكمّل مؤسسات الدولة كما في معظم الدول، بل إنّه يسهم في إيجاد نوع آخر من التمثيل. يسمح بتمثيل الطوائف كافة، وبالتالي تبديد هواجسها والحفاظ على حقوقها. كما يؤمّن مشاركة الطوائف كلها في صياغة القرارات الوطنية. وبذلك يمكّن الأقليات، التي لا يمكنها الحصول على تمثيل في مجلس النواب، من الحصول على ذلك الصوت في مجلس الشيوخ. فوجوده يتناسب مع التمثيل الطائفي أكثر من مجلس النواب. مثلًا إنّ إعطاء المسيحيين ما يبتغونه من تمثيل فعلي (توازن الرئاسات بين المسيحيين والمسلمين) يضمن لهم، ولغيرهم حق الفيتو على القرارات الوطنية. إنّه الضمانة لهذه المجموعات، يبدّد مخاوفها، ويطمئنها. » راجع: د. عادل فؤاد يمين: التشارك في النظام الدستوري اللبناني، طبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، بيروت-لبنان،2021، ص413-403.

16. « لقد أشار البعض، إلى أنّ القضايا الأساسية وردت في المادة (65) من الدستور، والتي هي بحاجة إلى تصويت ثلثَي مجلس الوزراء، منها: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء، وهكذا يحفظ لمجلس الشيوخ موقعًا مشاركًا في السلطة، ودورًا للطوائف في صنع القرار.» راجع: بول مرقص: «فكرة تفعيل مجلس الشيوخ أمر إيجابي للبنان»، الأفكار، 12 آب 2016، ص 27-25.

17. « يقول العلامة الدستوري فيديل:»هو ملحق لفصل السلطات في صلب السلطة التشريعية ذاتها»، وليست المنازعات بين المجلسَيْن عيبًا في الثنائية، بل هي الوسيلة التي تتحقق بها مزايا الثنائية بمنع استبداد الأغلبية في المجلس التمثيلي المباشر.» راجع: خليل حسين: ثنائية التمثيل المجلسي والتجربة اللبنانية، الحياة النيابية، المجلد الرابع عشر، أذار، 1995، ص 60.

18. « أثبتت التجربة الفرنسية، أنّ المجلس الثاني شكّل دائمًا ضمانة للاعتدال والحد من تطرّف المجلس الأول نحو اليمين أو اليسار والحؤول من دون المخاطر التي تُهدّد الحريات العامة بسبب ذلك، والتثبت من نضج التشريعات الإصلاحية التي تحدث تغييرات هامة في بنية المجتمع، ولذلك قيل إنّ المجلس الأول هو مجلس التدبّر والثاني مجلس التبصر. وفي المحصّلة، فإنّ المجلس الثاني يحمي الحكومات الضعيفة من تسلّط الأغلبية في المجلس الأول كما يتصدّى للحكومات القوية التي تستند إلى أغلبية متماسكة. إنّ المجلس الثاني كما يقول الفقيه فيديل: «أبعد من أن يكون كابحًا، إنّه مقوّد».» راجع: ماجد

ماجد: «نظام المجلسين في لبنان بين النص الدستوري والو اقع التاريخي»، جريدة اللواء، 2 تموز 2018.

19. « إنّ مجلس الشيوخ أداة للحد من ديموقراطية الأكثرية. إنّه يجابه معضلات طرحتها تحوّلات المجتمع. ويحقّق التوازن والاستقرار للنظام السياسي، ويخفف من التوترات السياسية. هذا النظام قد يبدو مناسبًا لمعالجة المأزق الطائفي، الذي غالبًا ما يشلّ الحكم في لبنان. » راجع: أنطوان مسرة: الميثاق في لبنان، رسالة للعالمية وقيود، المكتبة الشرقية، بيروت، 1998.، ص 51-47.

20. « مع طرح إعادة إنشاء مجلس شيوخ، هل سيعتمد الانتخاب المباشر، أو غير المباشر أو التعيين لتشكيله؟ أو يكون هناك نوع من المزج بين الانتخاب والتعيين؟ ماذا سيكون أساس تكوين مجلس الشيوخ؟ طائفي؟ إقليمي؟ مختلط؟ وماذا بالنسبة لموضوع العدد، العمر، التعليم، الخبرات المهنية للأعضاء؟ وتوزيع المقاعد بين الجماعات؟ ما هي مدة الولاية؟ سن الترشح؟ موضوع الحصانة؟ موضوع حله ومن قبل من؟ وتحت أي ظروف؟ حصة المرأة، أعضاء المجتمع المدني، المغتربون؟ قضية تركيبته الطائفية؟ كم مقعدًا سيُعطى لكل طائفة؟ هل سيحافظ المجلس على نظام الحصص المعمول به حاليًا في مجلس النواب، أم أنّه سيكون لكل دائرة انتخابية عدد متساوٍ من الممثلين؟ تحديد الدو ائر الانتخابية؟ هل يمكن ربطه بالحقائق الديموغر افية؟ ألن يؤدي ذلك إلى تفاقم المخاوف بشأن التعايش وتقاسم السلطة؟ هل سيتم انتخاب مجلس النواب قبل انتخاب مجلس الشيوخ، أم أنّ هناك عملية تزامن؟ هل يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ؟ أو الجمع مع الوزراء؟ لأي طائفة ستؤول رئاسة المجلس؟ في الوقت الذي يتم فيه اقتراح مجلس الشيوخ، يظهر أنّ «الدروز والروم الأرثوذكس على حد سواء تنافسوا للحصول على رئاسته». لكن، إذا حصل عليها الدروز، سيكون هناك ثلاث رئاسات للمسلمين وواحدة فقط للمسيحيين، في حين إذا حصل الأرثوذكس عليها، سيكون النظام متوازنًا. وإذا كانت آلية الوصول إليه مشابهة لآلية الوصول إلى مجلس النواب، فهذا يظهر عدم جدواه وفعالية عمله. ومن المبررات أنّ طرح موضوع انتخابه على أساس القانون الأرثوذكسي غير دستوري، بحيث أنّ كل طائفة تنتخب شيوخها، وهذا ما يتناقض مع هدف إنشائه، ويؤدي إلى الخروج من المناصفة، وفرز اللبنانيين وضرب روحية الميثاق. » راجع: الياس مهنا: إنشاء مجلس شيوخ لبناني» الثنائية البرلمانية والجمهورية الثالثة»، جامعة براون، CDDRL، عدد 125، آب 2012.

21. « هل يمكن لمجلس الشيوخ أن يقترح، يعدّل، يقوم بتأجيل، و/أو يستخدم حق النقض لمواجهة أي تشريع؟ أي نوع من الأغلبيات تتطلب هذه العمليات؟ هل هناك مجالات قانونية يكون لمجلس الشيوخ الاختصاص الحصري فيها؟ هل سيتمتع بسلطة الدعوة إلى استفتاء؟ هل يمكن لمجلس النواب نقض سلطة مجلس الشيوخ؟ كيف يمكن إعادة رسم صلاحيات مجلس النواب والسلطة التنفيذية؟ كيف يمكن لمجلس الشيوخ مساعدة أو عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق مزيد من اللامركزية الإدارية، وإلى علمنة قو انين الأحوال الشخصية؟ إذا تمتع مجلس الشيوخ بصلاحياتٍ واسعة، يكون هذا ضربًا لمبدأ فصل السلطات، بحيث لا تستطيع أي سلطة مر اقبته، والحد من سلطته. وإذا كان دوره أقل أهمية من مجلس النواب (دور العناية وإعادة النظر)، أو إذا وضعت القيود على أعضائه ودوره، كمنع أعضائه من الانتماء إلى الأحزاب السياسية، أو القيام بحملاتٍ انتخابية (تايلاند) فيصبح مشابهًا لبقية مجالس الشيوخ. وبالنسبة إلى موضوع الفراغ الرئاسي، ففي فرنسا تنتقل صلاحيات رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشيوخ فيصبح كأنّه نائب رئيس الجمهورية، هل سيكون الوضع هكذا في لبنان؟ » راجع: ماجد ماجد: «نظام المجلسين في لبنان بين النص الدستوري والو اقع التاريخي»، جريدة اللواء، 2 تموز 2018.

22. أنطوان مسرة: الميثاق في لبنان، رسالة للعالمية وقيود، المكتبة الشرقية، بيروت-لبنان، 1998، ص 51-47.

23. « إذا كان الهدف من إنشائه إلغاء الطائفية السياسية، و إنشاء مجلس نواب خارج القيد الطائفي، فهذا يلزمه دراسة دستورية لوضع آلية تطبيقه. كما أنّ هذا الطرح قد لا يرضي البعض الذين يسألون عن الضمانات. من غير الدستوري إنشاء مجلس شيوخ قبل إلغاء الطائفية السياسية. الطائف هو اتفاق المساواة، وإلغاء الطائفية السياسية هو إلغاء المناصفة في مجلس النواب، والتوازن في الحكومة، حتى في الرئاسات الثلاثة، بالتالي تفكيك نظام الحصص. ستؤدي هذه الصياغة المبهمة لتفسيرات متضاربة لطابع الدولة اللبنانية في مرحلة ما بعد المذهبية، وكذلك لدور مجلس الشيوخ. مجلس الشيوخ مجلس معروف تاريخيًا أنّه للحكماء، وفي لبنان سيكون لممثلي الطو ائف. عدا عن موضوع الصراع بين الأحزاب التي تدير اللعبة السياسية، وتحمل ر اية الطو ائف. المفارقة هي أنّ الأحزاب غير الدينية، هي المو افقة على إنشائه. إذا كان مجلس الشيوخ يضمن تمثيل الجماعات، فهذا يعني انعكاس الخصوصيات. إنّ كيفية استخدام هذا التمثيل لا توفر مكانًا متساويًا أو متوازنًا نسبيًا للفئات المختلفة من الجماعات، ولها مفعول إفساد تمثيل مجلس الشيوخ. إنّ فئات المجتمع جميعها بعيدة عن المشاركة بالنسب ذاتها في انتخابه. إذًا، إنّ البنية الاجتماعية والسياسية لمجلس الشيوخ ستحمل في طياتها خللًا بالتوازن. ألا يجب أن يكون له شرعية تمثيلية و إفادة معترف بها كما هو موجود في الدول الفدرالية؟ وبإنشائه سنكون قد قمنا بنقل مشاكلنا إلى مؤسسة جديدة، وخلق أسوأ مشاكل المحاصصة. والأهم أنّ البلد منهك سياسيًا، طائفيًا و اقتصاديًا، و إنشاء المجلس يحمل عبء كلفة وإهدار الوقت والإنتاج. بالنسبة للمو اقف السياسية، نشير إلى أنّ الأحزاب السياسية غير متفقة في موضوع طرحه و إنشائه. فهي تتفاوت بين المو افقة المبدئية على تطبيق اتفاق الطائف كاملًا، ورفض الهروب إلى الأمام بدل معالجة المشاكل السياسية والحالية. ويرى بعض المسؤولين السياسيين أنّه لا حاجة إلى إنشاء المجلس كما في بقية الدول، فمهمته الحفاظ على التعددية والتعايش المشترك، وإذا كان من أجل وجود آلية المر اقبة فهي موجودة، فالمجلس الدستوري يقوم بمر اقبة دستورية القو انين، والرئيس يسهر على حفظ الدستور، إضافة إلى رقابة الشعب والرأي العام. وبعضهم يرى أنّه لا شيء يبرر إنشاء مجلس الشيوخ في نظام كنظامنا، إنّه يشكّل عملية تأخير في التشريع، من دون أي مساهمة إيجابية. ومنهم من يقول: «إنّ المتحاورين يضعون العربة أمام الحصان عند مناقشة تأسيس مجلس الشيوخ». والبعض الآخر يرحّب بتطبيق اتفاق الطائف بشكلٍ كامل ومنه بند تأسيس مجلس الشيوخ اللبناني. ومنهم من يسأل عن إمكانية إنشاء مجلس حكم جديد في بلد مفكّك سياسيًا وطائفيًا. يظهر أنّ التوقيت لم يَحِن بعد، فلا تو افق في المو اقف السياسية، ولا المجتمع على استعداد لإعطاء الشرعية لمؤسسة جديدة. » راجع: عباس زين: مجلس الشيوخ، لماذا ألغي ولماذا استحداثه مؤجّلًا؟ الحياة النيابية، المجلد السادس والستون، أذار 2008. أيضاً: راجع: بيار عطاالله: «شطح: مجلس شيوخ يعالج هواجس الجماعات»، جريدة النهار، 3 أكتوبر 2011. و ايضاً: عبد الرحمن عر ابي: «مجلس الشيوخ اللبناني: بدعة طائفية لإلغاء الطائفية»، العربي الجديد، بيروت، 5 أب 2016.

24. د. عادل فؤاد يمين: التشارك في النظام الدستوري اللبناني، مصدر سبق ذكره، ص412-403.

المراجع

أولاً: المؤلفات والكتب.

1. أنطوان مسرة: الميثاق في لبنان، رسالة للعالمية وقيود، المكتبة الشرقية، بيروت، 1998.
2. بشارة منسي: الدستور اللبناني أحكامه وتفسيرها، الدراسات والوثائق المتعلقة به، مطابع عزيز، بيروت-لبنان، 1998.
3. د. أحمد سعيفان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2008.
4. د. دانا عبد الكريم سعيد: دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2013.
5. د. ريموند كارفيلد كيتيل: العلوم السياسية (حول النظام المزدوج: نظام المجلس أو المجلسين)، ترجمة د. فاضل زكي محمد، مراجعة أحمد ناجي القيسي، مكتبة النهضة ببغداد، 1961.
6. د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري (نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية)، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان، 2019.
7. د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري (نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية)، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان، 2019.
8. د. سرى محمود صيام: صناعة التشريع، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2015.
9. د. عادل فؤاد يمين: التشارك في النظام الدستوري اللبناني، طبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، بيروت-لبنان،2021.
10. د. عصام نعمة إسماعيل: النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2018.
11. د. غسان بدر الدين، وعلي عواضة: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، 1997.
12. د. محسن خليل: "الطائفة والنظام الدستوري في لبنان"، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، سنة 1992.
13. د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت – لبنان، 2018
14. د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2016.
15. د. محمد طه، كميل حبيب، علي حسون: "التوافقية، النظرية وتطبيقها في لبنان"، طبعة أولى، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، طبعة أولى، بيروت-لبنان، سنة 2011.
16. د. محمد طي: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، منشورات زين الحقوقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، سنة 2013.
17. د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية (الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة)، دار النشر للجامعات بجامعة القاهرة، 2000-2001.
18. د. مروج هادي الجزائري: إستقلال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2018.
19. د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، 2011.
20. د. نعمان عطا الله الهيتي: الأليات تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-جرمانا، 2016.
21. د. نوفل عبد الحميد الموسى: الإلتزمات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2020.
22. د. وليد عبلا: دراسات في القانون الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2018.

ثانيا: المقالات والمجلات والمواقع الإلكترونية

1. بيار عطاالله: "شطح: مجلس شيوخ يعالج هواجس الجماعات"، جريدة النهار، 3 أكتوبر 2011.
2. خليل حسين: ثنائية التمثيل المجلسي والتجربة اللبنانية، الحياة النيابية، المجلد الرابع عشر، أذار، 1995.
3. د. عمرو هاشم: مجلس الشيوخ في النظام المصري الراهن، مجلة الديمقراطية، المجلد 19 العدد 76، لعام 2019.
4. عباس زين: مجلس الشيوخ، لماذا ألغي ولماذا استحدثه مؤجّلًا؟ الحياة النيابية، المجلد السادس والستون، أذار2008.
5. عبد الرحمن عرابي: "مجلس الشيوخ اللبناني: بدعة طائفية لإلغاء الطائفية"، العربي الجديد، بيروت، 5 أب 2016.
6. ماجد ماجد: "نظام المجلسين في لبنان بين النص الدستوري والواقع التاريخي"، جريدة اللواء، 2 تموز2018.
7. الياس مهنا: إنشاء مجلس شيوخ لبناني" الثنائية البرلمانية والجمهورية الثالثة"، جامعة براون، CDDRL، عدد 125، آب 2012.
8. مقال وسام اللحام، المفكرة القانونية، بدعة نقاش "مجلس الشيوخ" اليوم: عودةٌ لما قبل إتفاق الطائف | Legal Agenda (legal-agenda.com).